ألفاظ القذف
في الشريعة والقانون الجنائي
السوداني ١٩٩١م

أعداد

د. أبو عبيدة أحمد محمد ادريس

المقدمة :

لقد حرصت الشريعة الإسلامية علي تشجيع تأسيس الاسرة المسلمة علي اسس سليمة وصريحة ولهذا فقد احاطت هذه الاسرة بالعناية والرعاية حيث شرعت احكام شاملة لتنظيم احوالها مبتدئة بتنظيم مرحلة ما قبل الولادة وانتهاء بتنظيم مرحلة ما بعد الوفاة فمن جملة هذه الاحكام ترتيب اجراءات الزواج واحكام الجنين كما تشمل احكاما تمثل الوصية والوقف والارث وغيره.

فاذا كانت الاسرة تبدأ حياتها بعقد الزواج فان هذا العقد ليس كسائر العقود التي يجريها الانسان في حياته لما يترتب علي هذا العقد من اثار هامة فهو اساس الاسرة ومنبع وجودها في الحياة اذ لا يقتصر اثر هذا العقد علي طرفيه اي الزوجين او علي الاسرة التي تنشأ عنه وانما ينسحب اثره ليشمل المجتمع كله.

وقد حرصت الشريعة الاسلامية علي ثبات واستقرار الاسرة ولهذا فإنها لم تترك لأهواء اي من الطرفين دورا هاما في كيفية انعقاد العقد واثاره وانتهائه وذلك حفاظا للهدف الذي شرع من اجله.

ويلاحظ ان نظام الاسرة متصل بالدين الاسلامي من حيث الحلال والحرام والنسب والميراث والوصية.

من المسلم به ان المجتمع الصالح يتكون من اسر صالحة واساس الاسرة الصالحة هو الزواج واذ المتعة بالزواج لا تقصد لذتها بل هي وسيلة للذرية والنسل وحفاظا لنوع الانسان لقوله صلي الله عليه وسلم:(تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم)[١].

فمكا حرصت الشريعة علي تأسيس الاسرة الصالحة فإنها حرصت ايضا علي صيانة كيان هذه الاسرة وسلامتها عن طريق المحافظة علي وحدتها وشرفها وتماسك افرادها وخلق الثقة فيما بينهم ولهذا شرعت الاحكام لحماية الاسرة من اتجاهين:

الاتجاه الأول: يهدف الي حماية الاسرة من داخلها بتحديد علاقة الزوجين مع بعضهما البعض من ناحية وتحديد علاقتهما بالآخرين من خارج الأسرة من الناحية الأخرى وحفظا لهذه العلاقة المقدسة بينهما شرعت عقوبة الزنا عقابا للطرف الذي يخون الطرف الآخر لأنه يكون قد اخل بالالتزامات الشرعية.

الاتجاه الثاني: يهدف الي حماية الاسرة من خارجها وذلك عن طريق الوقاية من عبث الخارجين عن نطاق الاسرة الذين يرمون الي النيل من سمعتها وشرفها نظرا لخطورة ذلك علي وحدة الاسرة واستقرارها ولهذا

١ اخرجه ابو داود في كتاب النكاح-باب من تزوج الودود حديث رقم ٢٠٥٠-سنن ابو داود ص٣٢٧

شرعت عقوبة القذف عقاب للجاني الذي يقذف غيره او نفي النسب بدون حق.

المبحث الأول
معني القذف ودليل تحريمه

الفرع الأول : معني القذف

اولا :معني القذف في اللغة

هو الرمي مطلقا ومنه القذافة والقذيفة للمقلاع الذي يرمي به[١] ويطلق ايضا علي السب والشتم[٢].

ثانيا: القذف في الاصطلاح الفقهي:

عرفه الفقهاء بتعاريف متقاربة في المعني كالاتي:

١/تعريف القذف في مذهب الحنفية:

(انه رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا او نفي النسب)[٣].

٢/تعريف القذف في مذهب المالكية: عرفوه بتعاريف منها:

أ/رمي مكلف بنفي نسب عن اب او جد او بزنا[٤].

١ انظر المغني والشرح الكبير٤/٣٦٩-جميع الجوامي مع شرحه للمحلي لابن السبكي٢/٢٤٥،طبع مصطفي محمد التجاري الكبري

٢ لسان العرب لابن منظور١١/١٤٨،القاموس المحيط للفيروزي ص ١٠٩٠

٣ الاختيار للتعليل المختار للموصلي٤/١٤٥ المبسوط للسرخس٥/١١٩

٤ حاشية الدسوقي ٤/٣٢٤،المدونة للامام مالك٦/٢٥٧

ب/عرفه ابن رشد بانه(القذف الذي يجب به الحد علي وجهين: احدهما :يرمي القاذف المقذوف بالزنا، والثاني ان ينفيه من نسبه)[١].

٣/تعريف القذف في مذهب الشافعية:

الرمي بالزنا[٢].

٤/تعريف القذف في مذهب الحنابلة:

هو رمي محصن بالزنا او الشهادة عليه به فلم تكمل الشهادة عليه[٣].

٥/تعريف القذف عند الظاهرية:

عرفه سعيد بن حزم بأنه: الرمي بالزنا او اللواط[٤].

من الملاحظ لتعريف الظاهرية للقذف :عرفه بالرمي بالزنا واللواط ولم يذكر القيود الأخرى التي وردت في تعريف المالكية والحنفية والحنابلة وهي التكليف حيث عندهم لا يقع القذف من الصغير وفاقد التمييز كالمجنون والمعتوه ومن في حكمهم.

١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد٢/٤٣٢

٢ مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤/١٥٥ وكفاية الاخيار للحسيني٢/١٨٤

٣ المغني والشرح الكبير لابن قدامة١٠/٢٠٣ العدة شرح العمدة- بهاء الدين المقدس ص ٥٦٢- المكتبة العلمية بيروت

٤ المحلي لابن حزم الظاهري ١١/٢٧٣

وكذلك لم يتطرق سعيد بن حزم تعريفه(لكلمة نفي النسب الا ان الامام القرافي ادخل في تعريفه للقذف الرمي باللواط حيث لم نجده في بقية التعاريف الأخرى.

واخذ بهذا التعريف القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م[١] حيث اعتبر الرمي باللواط جريمة بالقذف في حق من قذف به.

من تحليل النصوص السابقة يتبين ان الفقهاء اجمعوا علي ان جريمة القذف التي توجب الحد هي رمي القاذف المقذوف بالزنا او نفي النسب اما خلاف ذلك من معاصي كالسب والشتم والتحقير فتخرج عن دائرة جريمة القذف بمعناه الشرعي لان عقوبة هذه المعاصي تكون بالتعزيز حسب ما يقرره القاضي طبقا لظروف كل قضية.

أدلة تحريم القذف من الكتاب :

١/قوله تعالي:(ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم)[٢].

---

١ انظ المادة ١٥٧ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م- القذف:يعد مرتكبا جريمة القذف من يرمي كذبا شخصا عفيفا ولو كان ميتا بالقول صراحة او دلالة بالكتابة او بالاشارة الواضحة الدلالة او اللواط او نفي النسب

٢ سورة النور الاية ٢٣

٢/قوله تعالي:(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون)[١].

واللفظ ان كان في النساء فقذف الرجال داخل بالمعني واجماع الامة علي ذلك وهو نحو نصه علي تحريم لحم الخنزير ودخل شحمه، وتخصيص النساء بالذكر من حيث اهم ورميهم بالفاحشة اشنع واذكي للنفوس[٢] وقيل اراد بالمحصنات الفروج كما في قوله تعالي:(والتي احصنت فرجها)[٣]فيدخل فيه فروج الرجال والنساء وقيل انما ذكر المرأة الاجنبية اذا قذفت ليعطف عليها قذف الرجل زوجته[٤].

دليل حرمة القذف من السنة:

قوله صلي الله عليه وسلم :(اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف

١ سورة النور الاية ٤

٢ الجامع لاحكام القران للقرطبي١٢/١٧٢،المحلي لابن حزام١١/٢٧٠

٣ سورة النساء الاية ٢٤

٤ تفسير القرطبي١٢/٢٧٢

وقذف المؤمنات الغافلات)[١].وفي الحديث دلالة علي تحريم القذف وهو من السبع الموبقات المهلكات.

الاجماع:

اما الاجماع فهو منعقد علي تحريم القذف ووجوب الحد علي القاذف.

في بيان القذف من حيث انه حق خالص لله ام حق للعبد وفيه الاقوال الاتية:

القول الأول: أن القذف حق العبد وحق لله تعالي هو الغالب واصحاب هذا القول للحنفية والزيدية[٢].

دليل هذا القول من المعقول:

١/قالوا القذف يعتبر فيه الاحصان فيكون حقا لله تعالي كالرجم[٣].

٢/الحدود زواجر والزواجر مشروعة حقا لله تعالي[٤].

٣/استيفاء حق الله تعالي واما ما كان حقا للعبد فاستيفاؤه اليه[٥].

---

١ اخرجه البخاري٤/٧/٦٧ باب بيان الكبائر واكبرها وابو داود رقم ٢٨٧٤ والنسائي ٦/٣٥٧،والبيهقي ٨/٢٧٩ عن ابي هريرة

٢ كشف الاسرار للبزدوي٤/١٦٠،الفتوي الهندية محمد اورنك ٢/١٦٦

٣ المبسوط للسرخس ٩/١٠٩،البدائع للكاساني ٩/٢٣٠

٤ فتح القدير لابن الهمام ٤/١٩٨

٥ البحر الرائق لابن نجيم٥/٣٢

القول الثاني: إن القذف حق للعبد وحق لله تعالي وحق العبد فيه غالب وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة والامامية[١] واستدلوا من السنة والمعقول.

من السنة:

تطاول القاذف علي عرض المقذوف والعرض حق من حقوق العبد بدليل قوله صلي الله عليه وسلم:(ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم..).

٢/من المعقول :

المقصود بالحد هو رفع العار عن المقذوف وذلك حقه اي حق العبد.

القول الثالث :قالوا ان القذف هو حق لله تعالي وهذا قول الظاهرية[٢] واستدلوا من السنة بالاحاديث الاتية:

١ اسهل المدارك للكستاوي٣/١٧٤،والاحكام السلطانية للمارودي ص٢٢٩،المهذب للشيرازي٣/١٦٣،تفسير القرطبي ١٢/١٧٧،حاشية قليوبي وعميرة ٤/١٨٢ والحديث اخرجه مسلم في كتاب القسامة- باب تغليظ الدماء والاعراض و الاموال صحيح مسلم ٣/١٣٠٦ رقم ١٦٧٩

٢ المحلي لابن حزم ١١/٢٨٩

١/عن عائشة[١] ام المؤمنين رضي الله عنها قال :لما نزل عذري قام النبي صلي الله عليه وسلم علي المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضربوا حدهم[٢].

٢/ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فان عمر جلدة ابا بكرة[٣] ونافعا[٤] وشبل بن معبد اذ رآهم قذفة وعمر في عمله هذا لم يشاور في ذلك المغيرة ولا راي له حقا في عفو او غيره[٥].

٣/اجماع الامة علي تسمية الجلد المأمور به في القذف حدا ولم يأت نفي ولا اجماع بان الانسان حكما في اسقاط حد من حدود الله تعالي[٦].

---

١ هي عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه تزوجها رسول الله صلي الله عليه وسلم سنة عشر من النبوة وهي بنت ست سنوات ودخل عليها وهي بنت تسع سنوات تعد من اوعية العلم توفيت سنة ٥٨هـ انظر الطبقات الكبري لابي سعد٨/٥٨

٢ المحلي لابن حزم١١/٢٨٩

٣ ابا بكرة مولي النبي صلي الله عليه وسلم–اسمه نفيع بن الحارث تولي في حصار الطائف ببكرة حدث عنه بنوه الاربعة والحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم :شهد علي المغيرة ورفض ان يتوب وتاب نافع وشبل توفي سنة ٥١هـ اسد الغابة لابن الاثير ٥/٣٨–المكتبة الاسلامية الرياض،دار الكتاب العربي– لبنان بيروت،الطبقات الكبري وابن سعد٧/١٥

٤ نافع بن الحارث حدث عنه زيد بن المنذر قال البخاري لم يصح حديثه جلده سيدنا عمر رضي الله عنه،ميزان الاعتدال للذهبي٤/٢٤١

٥ المحلي لابن حزام١١/٢٨٥

٦ المغني لابن قدامة٨/٢٢٥

المبحث الثاني
في صريح القذف

الصريح اللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف فكناية والا فتعريض[١]،قال الشيرازي في صريح القذف هو الرمي بالزنا او اللواط [٢].

اتفق الفقهاء علي ان القذف بصريح الزنا يوجب الحد بشروطه [٣]،اما الكناية فعند الشافعية والمالكية اذا انكر القذف صدق بيمينه وعليه التعزيز عند جمهور فقهاء الشافعية للإيذاء وقيده الماوردي بما اذا خرج اللفظ مخرج السب والذم فان ابي ان يحلف حبس عند المالكية فان طال حبسه ولم يحلف عذر[٤].

من قال لشخص يا ابن الزنا فقد نفي نسبه ورمي امه بالزنا ومن قال لشخص يا زاني فقد رماه بالزنا ولم ينفي نسبه فالرمي بالزنا يكون نفيا للنسب المجني عليه اذا تعدي القذف لامه، اما نفي النسب فانه يقتضي دائما رمي ام المقذوف او احد امهاته بالزنا فمن

---

١ المحلي لابن حزام١١/٢٨٩

٢ المهذب للشيرازي ٥/٣٧٩

٣ فتح القدير لابن همام ٣/١٦٠،الشرح الصغير للصاوي٤/٤٥٦،المغني والشرح الكبير /لابن قدامة ١٠/٢١٥

٤ المهذب للشيرازي ٢/٢٨٩،الاحكام السلطانية للمارودي ص ٢٤٩،مغني المحتاج للشربيني ٣/٣٦٩،حاشية الدسوقي ٤/٣٣٤

نسب شخصا الي غير ابيه او الي غير جده فقد نسب الزنا لام هذا الشخص او جدته، والرمي باللواط عند الجمهور حكمه حكم بالزنا[١] وهذا قول المالكية والحنابلة[٢]

لانهم يعتبرون اللواط كالزنا خلافا لابي حنيفة.

ولا يشترط في الرمي ان يكون بلغة معينة فيصح ان يكون بالعربية وغيرها من اللغات مادام القاذف عاجزا عن اثبات صحة ما رمي به غيره حتي لو كان صادقا[٣].

مسائل في ألفاظ القذف:

١/المسألة الاولي: لو قال لرجل يا زانية

ان قال لرجل يا زانية حد عند جمهور الفقهاء وهو قول الشافعية ومحمد والمالكية يحد لأنه قذفه علي المبالغة فان التاء تزداد في علامه وتشابه وهو القول الثاني عند الحنابلة ورجحه في المعني لان ما كان قذفا لاحد الجنسين كان قذفا للآخر لقوله زنيت بفتح التاء وكسرها لهما جميعا ولان هذا خطاب له واشارة اليه بلفظ الزنا وذلك يغني عن التميز بتاء التأنيث وحذفها ولو قال لامرأة يا زاني حد

١ بلغه السالك لاقرب المسالك ٤١٤/٢،كشاف القناع للبهوتي ١٥٧/٦ المقنع لابن قدامة ١٤٦/٤

٢ حاشية الدسوقي ٣٣٤/٤،المهذب للشيرازي ٢٩٠/٢،كشاف القناع للبهوتي ١١٠/٦

٣ المبسوط للسرخس١١٤/٩،بدائع الصنائع للكاسائي٤٤/٧

عندهم جميعا لان الترقيم شائع كقولهم في مالك (يا مال)وفي حارث(يا حار)[١].

٢/المسألة الثانية: القذف باللواط

ذهب الفقهاء ان قال يا لوطي او فعل فاعل قوم لوط حد وليس للقاذف تحليف المقذوف وهذا قول المالكية والشافعية في الراجح من المذهب والحنابلة في الصحيح من المذهب[٢].

وفي رواية اخري عن الشافعية والحنابلة ان القول قول القائل بيمينه[٣].

وذهب الحنابلة والظاهرية في رواية اخري الي عدم وجوب الحد [٤] وهو قول ابو حنيفة لأنه قذفه بما لا يوجب الحد[٥].

الراجح:

وجوب الحد لان المراد هنا القذف بالزنا.

٣/المسألة الثالثة: قذف المجنون ويحتوي :

أ/من كان مجنونا من صغره وقذفه رجل بالغ عاقل:

---

١ المهذب للشيرازي ٢/٢٩٠،فتح القدير٤/١٩١،المغني لابن قدامة٨/٢٢٥ المدونة للامام مالك ١٦/٢٤

٢ فتح القدير لابن الهمام ٤/١٩١،المهذب للشيرازي ٢/٢٩٢،حاشية الدسوقي ٤/٣٢٧،المغني لابن قدامة٨/٢٢٥

٣ الأم الشافعي٥/٢٩٦،المهذب للشيرازي ٥/٤٠٢،المغني والشرح الكبير لابن قدامة بتصرف ١٠/٢٠٠

٤ المحلي لابن حزم ١١/٢٥٨ المغني لابن قدامة ٨/٢٢٥

٥ حاشية ابن عابدين٣/٥٨

من كان مجنونا من صغره وقذفه رجل بالغ عاقل عند الجمهور ليس عليه حد، وهو قول الحنفية [١]والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

واستدلوا بالاتي :

بأن الإحصان هو العفة والمجانين محصونون بمنع الله تعالي لهم من الزنا وبمنع اهليهم، فاذا قذف المجنون تيقنا كذب القاذف واسقاط الحد عن قاذفهم خطا محض لا اشكال فيه[٥]واستدلوا من السنة:

١/بقوله صلي الله عليه وسلم:(رفع القلم عن ثلاث)[٦] والمجنون احدهم فالعقل مناط التكليف فاذا فقد العقل اصبح الانسان غير مكلف.

٢/اوجب الله الحد لرفع العار عن المقذوف والمجنون جنونا مطبقا لا يلحقه العار بل يضحك الناس علي قاذفه[٧].

---

١ فتح القدير لابن همام ١٩٣/٤

٢ مواهب الجليل للحطاب٢٩٩/٩

٣ المهذب للشيرازي ٢٣٧/٢فتح الوهاب ابي زكريا الانصاري ١٥٩/٢،المجموع للنووي ١٦٠/٢

٤ المغني لابن قدامة ٢١٦/٨،المحلي لابن حزم الظاهري ٢٧٣/١١

٥ المصادر السابقة ٢٧٣/١١

٦ اخرجه ابن حجر٤٣/٤

٧ فتح القدير لابن الهمام١٩٤/٤

اما القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م لم يفرق بين المجنون والعاقل بل اعتبره جريمة وقعت علي الشخص بالقول صراحة او دلالة او بالكتابة او بالإشارة الواضحة الدلالة بالزنا او اللواط او نفي النسب[١].

الترجيح:

ان الحد يسقط عن قاذف المجنون لان الزنا لا يتصور منه ولا يحلقه العار.

ب/اذا كان المقذوف يجن ويفيق:

اختلف الفقهاء في هذه الحالة الي الاقوال التالية:

١/القول الاول: يحد القاذف ،وبهذا قال المالكية[٢] والظاهرية[٣].

دليل هذا القول: القائل بإقامة الحد:

١/قالوا: قاذف المجنون الذي يفيق يلحق بالمقذوف العار فيجب ازالة العار[٤].

٢/وايضا: لوقلنا انه كذب عليه تيقنا عندها انه كاذب فيجب عليه الحد في قذفه المجنون[١].

---

١ انظر المادة ١٥٧(١)من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١-القذف

٢ المحلي لابن حزم١١/٢٧٣

٣ مواهب الجليل للحطاب ٦/٢٩٨

٤ المحلي لابن حزم١١/٢٧٣

القول الثاني: القائلين بعدم اقامة الحد

قالوا: يسقط عنه الحد اذ قذفه في حال جنونه وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة.

ادلة القائلين بعدم اقامة الحد:

١/قوله صلي الله عليه وسلم:(رفع القلم عن ثلاث)[٢].

٢/لان القاذف لو اثبت الحد لا تقام عليه لأنه غير مكلف فلذا لا يجب الحد علي قاذفه[٣].

الراجح:

---

١ جاء في فتح القدير لابن الهمام٥/٩١والعقل والبلوغ لان العار لايلحق بالصبي والمجنون وانظر البدائع للكاساني ٩/٤١٦٦،والمبسوط للسرخس ٩/١١٨وحاشية ابن عابدين ٤/٥٤،وقال في المهذب للشيرازي٢/٢٣٧:فان قاذف صغيرا او مجنونا لم يجب عليه الحد لان مايرمي به الصغير والمجنون لو تحقق لم يجب به الحد،انظر المجموع للنووي١٨/٤١٠،فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب للانصاري ٢/١٥٩،وقال في المغني لابن قدامة ٨/٢١٦:ولان زنا الصبي لايوجب حدا فلا يجب الحد بالقذف له كزنا المجنون،انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف سليمان المرداوي ١٠/٢٠٣

٢ اخرجه ابن الاثير،انظر النهاية في غريب الحديث الاثر لابن الاثير١/١٩٤

٣ المجموع للنووي١٨/٤١٠

ان الحد يسقط علي القاذف لان المقذوف غير مكلف ولا يستحق حد القذف لان المجنون لا يستطيع الاهتمام ولحفظ عفافه ولأنه لو ثبت عليه الزنا لما كان عليه حد ولا قدح ذلك عرضه.

٤/المسألة الرابعة: قذف المكره علي الزنا

اختلف الفقهاء علي هذه المسألة الي الاقوال الاتية:

١/القول الاول: يقام عليه الحد

عند الفقهاء من قذف المستكره علي الزنا سواء اكان رجلا او امرأة حد وهو قول المالكية[١] والحنابلة[٢] والظاهرية[٣].

دليل هذا القول من المعقول:

قالوا: انه الحق العار بالمقذوف وهذا العار لا يزول الا بالحد فوجب عليه الحد، وقال ابن حزم: اما البكر والمكرهة محصنات فعلي قاذفهم الحد[٤].

٢/القول الثاني: ليس عليه حد

ليس عليه شيء وبهذا قال الحنفية[١] والشافعية[٢] .

---

١ جاء في جواهر الاكليل ٢/٢٨٧:او قال لامراة زنيت مكرهة علي الزنا فيحد الا ان يثبت الاكراه عليه

٢ وقال في زوائد الكافي٢/١٦٤:وان قال لامراة اكرهت علي الزنا فلا حد عليه ويعذر

٣ المحلي لابن حزم١١/٢٧٣

٤ الكافي لابن قدامة بتصرف ٤/٢٣١،المحلي لابن حزم١/٢٧٣

دليل القول الثاني: القائلون بعدم اقامة الحد

استدلوا ايضا من المعقول بالاتي:

١/قالوا: ان رمي المرأة بالزنا مكرهة كان قذفا لرجل غير معين ولا يجب عليه الحد لأنه غير معين فلا يكون قذفا للمرأة لأنه رماها بوطء ليست بزانية فيه[٣].

٢/ قالوا :كلامه من المكرهة لم يكن قذفا لأنه نسبها الي الزنا في حال لا يتصور منها وجود الزنا فكان كلامه كذبا لا قذفا[٤].

الراجح:

لو ان المكرهة علي الزنا او المكره يقام عليه الحد في الزنا لاعتبرنا كلامه قذفا ولكن الفقهاء لم يوجبوا الحد علي المكرهة فكذلك لا يجب الحد علي قاذفها او قاذفه بالزنا لان الفقهاء لم يعتبروه زنا يقام عليه الحد وان سمي زنا .

المبحث الثالث

١ جاء في البدائع للكاساني٩/٤١٧٧:ولو قال لامراة:زنيت مكرهة او معتوه او مجنونة او نائمة لم يكن قذفا لانه نسبها الي الزنا حال لايتصور منها وجود الزنا فكان كلاما كذبا

٢ جاء في المجموع للنووي١٨/٤٥٢:اذ قال لامراة:زنا بك رجل وانت مكرهة كان قاذفا لرجل غير معين ولايجب عليه الحد،انظر فتح الوهاب الانصاري٢/١٥٩،حاشية قليبوبي وعميرة٤/١٨٥

٣ المجموع للنووي١٨/٤٢٥

٤ البدائع للكاساني ٩/٤١٧٧

في التعريض بالقذف

معني التعريض: هو خلاف التصريح من القول ومنه قوله صلي الله عليه وسلم:(ان في المعارض لمندوحة عن الكذب)[١] اي سعة وفسحة عن تعمد الكذب والفرق بين التعريض والكناية عن التعريض تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر كقوله ما اقبح البخل.

والتعريض: انه ارادة المتكلم من كلامه معني يفهمه السامع من غير تصريح[٢].

حكم التعريض بالقذف: كمن قال ما انا بزان ولا امي زانية كما لو قالت امرأة لأخري.

١/لاحد في التعريض بالقذف عند جمهور الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] .

دليلهم من السنة النبوية:

١ اخرجه البيهقي في سننه١٠/٣٢٦،كتاب الشهادات –باب المعاريض مندوحة في الكذب رقم ٢٥٨٤٣

٢ القاموس المحيط للفيروزي ابادي ص ٨٤٣

٣ المبسوط للسرخس٩/١٢٠

٤ المهذب للشيرازي٥/٤١٧

٥ المغني لابن قدامة١٠/٢٠٤

عن ابي هريرة رضي الله عنه: ان اعرابيا اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له النبي صلي الله عليه وسلم هل لك ابل؟ فقال :نعم، قال : ما الوانها ،قال : حمر، قال :فهل فيها من أورق[١]؟

قال: نعم، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فأني هو؟ قال: لعله يا رسول الله يكون نزعة عرق، فقال له النبي صلي الله عليه وسلم: وهذا لعله نزعة عرق له[٢]،ووجد الدلالة ان الاعرابي بقوله هذا كان يعرض بنفي ولده ومل يلزمه النبي صلي الله عليه وسلم بحد ولا غيره[٣] .

١ الذي فيه سواد والجمع ورق

٢ اخرجه البخاري في كتاب الحدود-باب ماجاء في التعريض رقم٦٨٤٧-١٢/١٧٥ فتح البخاري ومسلم في صحيحه ١٣٣/١

٣ انظر السنن الكبري للبيهقي٦٧٤/٧

ذهب المالكية[١] والحنابلة[٢] في رواية الي وجوب الحد اذا عرض بالقذف غير اب يجب عليه الحد ان فهم القذف بتعريضه بالقرائن كخصام بينهم اما الاب اذ عرض لولده فانه لا يحد لبعده عن التهمة[٣] .

دليلهم:

ان رجلين استبا علي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال احدهما: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار عمر بن الخطاب فقال قائلون: مدح اباه وامه وقال اخرون: قد كان لأبيه وامه مدح غير هذا فجلده عمر ثمانين جلدة[٤] .

عند الشافعية:

التعريض بالقذف عند الشافعية كقوله يا ابن الحلال وما انا فلست بزان وامي ليست بزانية فهذا كله ليس بقذف وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا دلالة هنا في اللفظ ولا احتمال ما يفهم منه مسندة قرائن الاحوال هذا هو الأصح وقيل هو

١ شرح الزرقائي ٨٧/٨،الشرح الكبير للدردير ٣٢٨/٤،المدونة للامام مالك٢٥٤/٦،اسهل المدارك للكستاوي١٧٣/٣

٢ المغني لابن قدامة٢٠٥/١٠

٣ الشرح الصغير للصاوي٤٢٦/٤

٤ اخرجه مالك في الموطأ،كتاب الحدود باب الحد في النفي والقذف بالتعريض رقم١٧٧٥،انظر موطأ مالك ٢٧١/٤

كناية اي القذف لحصولهم الفهم والايذاء فان اراد النية الي الزنا فقذف والا فلا[١].

الراجح:

لاحد في التعريض الا اذا نوي به القذف كسائر الكنايات في الطلاق وغيره.

امثلة في بعض الفاظ التعريض بالقذف:

المثال الاول: يا فاجر او يا فاسق او يا ابن الفاجرة:

١/**عند الشافعية**: اذا قال لرجل يا فاجر يا فاسق – يا خبيث او لامرأة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة او انت تحبين الخلوة او لا تريدين يد لامس فان انكر ارادة القذف صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف انه ما أراد القذف ثم عليه التعزيز[٢] .

٢/**عند المالكية**: اذ قال لآخر يا فاجر يا فاسق او فاجرة او يا ابن الفاجرة او يا ابن الفاسقة يؤدب فاذا قال يا خبيث او يا ابن الخبيثة فانه يحلف انه ما اراد قذفا فان ابي ان يحلف حبس فان طال حبسه ولم يحلف عذر[٣] .

---

١ المهذب للشيرازي٢/٢٩٠

٢ معني المحتاج للشربيني٣/٣٦٩،المهذب للشيرازي٢/٢٩٠

٣ حاشية الدسوقي ٤/٣٢٨

٣/**عند الحنفية**: ان قال رجل لآخر يا فاسق يا خبيث او يا فاجر او يا ابن الفاجر فلا حد عليه لأنه ما نسبه ولا امه الي صريح الزنا فالفجور يكون بالزنا وغير الزنا وهذا قول الحنابلة[١] .

اولا: من القرآن الكريم:

١/قوله تعالي :(وقضي ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما)[٢] ووجه الدلالة اوجب الله علينا احترام الوالدين والاحسان اليهما وليس من المروءة ان يقيم الرجل الحد علي والده لان الحد للتشفي[٣] .

٢/قوله تعالي:(وبالوالدين احسانا وذي القربي واليتامى والمساكين)[٤] ووجه الدلالة: اوجب الله تعالي الاحسان الي الوالدين وايضا الي ذي القربي واليتامى والمساكين واقامة الحد علي الوالدين او احداهما يتنافى مع الاحسان اليهما[٥] .

ثانيا: استدلوا من السنة بالاحاديث الاتية:

١ المبسوط للسرخس ١١٩/٩،فتح القدير لابن الهمام١٩١/٤حاشية ابن عابدين ٥٦/٣،المغني لابن قدامة ٢٢٢/٨،كشاف القناع للبهوتي١١٢/٦

٢ سورة الاسراء الاية٢٣

٣ اضواء البيان في تفسير القرآن للشنقيطي ١٢٦/٦،مطبعة المدني القاهرة١٣٧٨هـ

٤ سورة البقرة الاية٨٣

٥ المحلي لابن حزم٢٩٥/١١

١/ما رواه الحاكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول:(لا يقاد مملوك عن مالكه ولا ولد من والده)[١] .

٢/عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول :(لا يقاد الوالد بولده)[٢] هذه الاحاديث تدل دلالة واضحة علي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن قتل الوالد بولده ولو كان واجبا لما نهي عنه رسول الله والجميع يعلم ان القصاص حق للعبد والقذف حق العبد فيه هو الغالب فقياسا علي القصاص لا يجوز اقامة حد القذف علي الوالدين او احداهما[٣] .

٢/القول الثاني: علي القاذف الحد
وبهذا قال الظاهرية ورواية عن المالكية علي القاذف الحد[٤] .

---

١ اخرجه البخاري في كتاب الحدود- باب ماجاء في التعريض حديث رقم ٦٨٥٤، ٨١/١٢ فتح الباري البيهقي ٣٣١/٨ والحاكم عن ابن مسعود

٢ اخرجه الترمذي في كتاب الديات-باب ماجاء في الرجل يقتل ابيه يقاد منه ام لاحديث رقم١٤٠٢،سنن الترمذي ٢٦٣/١،طبعة جديدة منقحة ص٤٠٤

٣ المحلي لابن حزم٢٩٥/١١

٤ جاء في المحلي لابن حزم قال ابو محمد- قد ذكرنا حكم عمر بن عبد العزيز بحد من قذف ابنه واوجب الحد في ذلك ٩٥/١١وجاء في الشرح الصغير للشيخ الدردير ٤٢٧/٢له حدهما في التصريح

دليل القول الثاني: القائل بإقامة الحد

من القرآن الكريم: وردت آيات منها:

١/قوله تعالي:(والذين يرمون المحصنات)[١] ووجه الدلالة: ان الآية لم تفرق بين الوالدين وغيرهم فلو ان الله سبحانه وتعالي اراد تخصيص الاب بإسقاط الحد عنه لولده لبين ذلك ولما اهمله لقوله تعالي:(وما كان ربك نسيا)[٢] فالعموم اذا لم يخصص فانه يراد علي اطلاقه لان النسيان من خصائص العبيد[٣] .

٢/قوله تعالي:(يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو علي انفسكم او الوالدين والاقربين)[٤] .ووجه الدلالة من هذه الآية: اوجب الله تعالي القيام بالقسط علي الوالدين والاقربين كالأجنبين فدخل في ذلك الحدود وغيرها[٥] .

الراجح :

سقوط الحد عن الوالدين صيانة لهما عن الاساءة اليهما.

ثالثا: في صريح اللفظ والنفي

ويحكم بفسقه اما في التعريض فلا يجد الابوين،حاشية الخرشي٨/٩١،الفواكه الدوائي للنفراوي٢/٢٣٧

١ سورة النور الاية ٤

٢ سورة مريم الاية ٦٤

٣ المحلي لابن حزم الظاهري١١/٢٩٨

٤ سورة النساء الاية ١٣٥

٥ المحلي لابن حزم الظاهري ١١/٢٩٨

امثلة في صريح اللفظ والنفي:

المثال الاول: نفي الرجل من ابيه

النفي عند جمهور الفقهاء موجب للحد ومن نفي رجل عن ابيه حد وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكذلك اذا نفاه عن قبيلته[١] وبهذا اخذ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م وهو اقامة الحد علي من نفي الرجل عن ابيه ويعاقب القاذف بالجل ثمانين جلدة كما جاء في نص المادة:(من يرمي شخصا عفيفا ولو كان ميتا بالقول صراحة او دلالة او بالكتابة او بالإشارة الواضحة الدلالة بالزنا او باللواط او نفي النسب)[٢] واستدل اصحاب هذا القول من السنة بالاحاديث الاتية:

أ/ما روي عن الأشعث بن قيس عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يقول:(لا اوتي برجل يقول ان كنانة ليست من قريش الا جلدته)[٣] .

١ المبسوط للسرخس ٢٢٢/٩،الشرح الصغير للدردير٢٣٠/٢،مغني المحتاج للشربيني١٦٠/٤،المغني لابن قدامة٢٢٤/٨

٢ انظر المادة ١٥٨من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١– القذف

٣ رواه ابن ماجة في كتاب الحدود باب موثقي رجلا من قبيلة،سنن ابن ماجة٨٧١/٢رقم (٢٦١٢)واحمد في المسند٢١١/٥عن الاشعث بن قيس

٢/عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال:(لا جلد الا في اثنين رجل قذف محصنة او نفي رجلا عن ابيه)[١] ولا يقول هذا الا توفيقا وان النفي قذف وهو يبطل بان الام قد تكون لا يحد قاذفها وقد تكون مجهولة فأما ان نفاه عن امه فلا حد عليه لأنه لم يقذف احد بالزنا وكذلك ان قال ان لم تفعل كذا فلست ابن فلان فلا حد فيه لان القذف لا يتعلق بالشرط والقياس يقتضي ان لا يجب الحد بنفي الرجل عن قبيلته ولان ذلك لا يتعين فيه الرمي بالزنا فأشبه ما لو قال للأعجمي انك عربي ولو قال للعربي انت قبطي او فارسي فلا حد عليه فيه وعليه التعزيز نص عليه لان يحتمل انك قبطي اللسان او الطبع[٢] .

الراجح:

انه يحد لأنه لا يحتمل غير القذف احتمالا كثيرا.

٢/المثال الثاني: قذف العبد

اختلف الفقهاء في نفي العبد الي الاقوال الاتية:

١/القول الاول: لاحد علي قاذف العبد ونفيه:

قال اشهب: لا حد علي قاذف العبد[٣] وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

---

١ المرجع السابق ٨٧١/٢

٢ المغني لابن قدامة ٢٢٤/٨

٣ الذخيرة للامام القرافي٩٩/١٢

دليل هذا القول[١]:

اولا: استدلوا من السنة بالاتي:

١/عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت ابا القاسم صلي الله عليه وسلم يقول: من قذف مملوكه وهو برئ مما قال يقام عليه الحد يوم القيامة وفي رواية جلد يوم القيامة الا ان يكون كما قال[٢].

٢/عن سعد ابي وقاص[٣]رضي الله تعالي عنه: قالت امرأته لجاريتها يا زانية فقال لها سعد: أعملت ذلك منها ؟ قالت: لا، قال: فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول:(من قذف مملوكا بالزنا أقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال فاستحلتها فأحلتها وفي رواية نحوه وفيه(فان لم تقصيها من نفسك اقتصت منك يوم القيامة فعزمت عليها وكشفت لها عن ظهرها فحللتها)[٤].

---

١ المبسوط للسرخس٩/١١٣،الهداية للمرغيناتي٢/١١٣،الشرح الصغير للدردير٢/٣٩٦،الفواكه للنقاوي ٢/٢٣٧،تبصرة الحكام لابن فرحون٨/٩٠،مواهب الجليل للحطاب٦/٢٩٨،المهذب للشيرازي٢/٢٧٣،المجموع للنووي١٨/٤٣٤،المغني لابن قدامة٨/٢٢٢،المقنع لابن قدامة٤/١١٠،الطبعة الثانية منشورات مؤسسة السعيدية الرياض

٢ اخرجه البخاري في كتاب الحدود – باب قذف العبدحديث رقم ٦٨٥٨،فتح الباري لابن حجر١٢/١٨٥

٣ سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه:هو احد العشرة واحد السابقين الاولين واحد شهداء بدرا والحديبية واحد الستة اهل الشوري حدث عنه ابن عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم،اسلم وهو ابن ١٧سنة توفي بالعقيق سنة٥٥هـ-انظر سير اعلام النبلاء للذهبي ١/٩٢-١٢٤ طبقات ابن سعد ٣/١٣٩

٤ اخرجه ابن الاثير في كتاب جامع الاصول-باب قذف العبيد رقم ٨٩٩٠،٨/٥٨

وجاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه(من قذف مملوكا بريئا كان له في ظهره حد يوم القيامة ان شاء اخذوه وان شاء عفا عنه)[١].

تدل هذه الاحاديث علي ان الحر اذا قذف العبد لا يقام عليه حد القذف بل يحاسبه الله يوم القيامة ان شاء عفا عنه وان شاء اقامه عليه وقد ورد الاجماع علي هذا طرق عديدة واجمعوا علي ان الحر اذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد وورد هذا عن القرطبي[٢] وقال ابن حجر[٣]:ودل هذا الحديث علي ذلك لأنه لو وجب علي العبد ان يقذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الاخرة وانما خص ذلك بالآخرة تميزا للأحرار من المملوكين، فأما في الاخرة فان ملكهم يزول عنهم وتكافئون في الحدود ويقتص لكل منهم الا ان يعفوا ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوي[٤] .

ثانيا: استدلوا من اقوال الصحابة والتابعين بالاتي:

---

١ اخرجه البخاري في كتاب الحدود- باب قذف العبد-حديث رقم ٦٨٥٨،فتح الباري لابن حجر١٢/١٥٨

٢ انظر تفسير القرطبي١٢/١٧٤

٣ ابن حجر:هو احمد بن علي بن محمد بن محمد احمد الكناني العسقلاني العربي المولد والمنشأ والدار والوفاة محدث مؤرخ اديب شعر له مصنفات منها فتح الباري،الاصابة تميز الصحابة،الدرر الكامنة في اعاين المائة الثامنة.انظر ترجمته في معجم المؤلفين-لعمر رضا كحالة ٢/٢١٢

٤ عمدة القارئ للعيني٢٤/٢٩

١/عن الحسن قال: ام الولد لا يجلد قاذفها[١] .

٢/عن الحسن وابن سيرين قالوا: ليس علي قاذف ام الولد حد[٢] .

٣/عن عبد الملك عن عطاء رجل قذف امه ولد قال: ليس عليه حد حتي تعتق[٣] .

٤/عن معمر عن الزهري قال: لا يجلد قاذف ام الولد حدا[٤] .

٥/عن عبد الرازق عن معمر عن الزهري في رجل افتري علي عبد او امه قال

يعذر[٥].

٦/عن ابي بردة انه كانت له ابنة من حرة وابنة من ام ولد فكانت ابنة الحرة تقذف ابنة ام الولد فأعتق امها وقال لابنة الحرة اقذفيها الان ان قدرت[٦] .

٧/عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي ليس علي قاذف ام الولد شيء[٧] .

---

١ اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفة حديث رقم٩،٨٢٩٤/٥٠٦

٢ المرجع السابق

٣ المرجع السابق حديث رقم٨٢٩٦

٤ المرجع السابق

٥ اخرجه عبد الرازق في مصنفة حديث رقم١٣٧٩٦، ٤٣/٧

٦ المحلي لابن حزم الظاهري ٢٧٣/١١

٧ اخرجه ابن شيبة في مصنفته حديث رقم ٨٢٩٦، ٥٠٦/٩

تدل هذه الاقوال علي ان الصحابة والتابعين ما كانوا يقيمون الحد علي الحر اذا قذف مملوكا ويعلل القرطبي ذلك بقوله: انما يكافؤون في الدنيا لئلا تدخل الداخلة علي المالكين في مكافأتهم لهم فلا تصبح لهم حرمة ولا فضل في منزلة وتبطل الفائدة التسخير حكمه من الحكيم لا اله الا هو[١] .

دليل القول الثاني: القائلون بوجوب الحد وهم الظاهرية[٢] وابن عقيل[٣] استدلوا من الكتاب والسنة من اقوال الصحابة والتابعين.

اولا: دليلهم من القرآن الكريم:

قوله تعالي:(يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثي)الي قوله تعالي(ان اكرمكم عند الله اتقاكم)[٤] .

قال ابن حزم: والناس كلهم في الولادة اولاد ادم وامرأته ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم لا بأعراقهم ولا بأبدانهم[٥] .

ثانيا: استدلوا من السنة: بقوله صلي الله عليه وسلم:(ان دمائكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام)[١] .

---

١ تفسير القرطبي ١٢/١٧٥

٢ المحلي لابن حزم١١/٢٧٣

٣ ابن عقيل:علي بن محمد بن عقيل البغدادي الامام الفقيه الاصولي له كتاب الفصول والتكرة وكفاية المغني وكبار رؤوس المسائل توفي سنة ٥١٣هـ انظر المدخل لابن بدران ص ٢٠٩

٤ سورة الحجرات الاية ١٣

٥ المحلي لابن حزم١١/٢٧٣

قال ابن حزم:(سوي رسول الله بين حرمة العرض من الحر والعبد نصا ولا سيما الحنفيون الموجبون القود علي الحر للعبد وعلي الحرة للامة فقد اثبتوا حرمتها
سواء)[٢] .

ثالثا: من اقوال الصحابة والتابعين بالأقوال الاتية:
١/عن عبد الرازق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع مولي[٣] ابن عمر قال:(ان اميرا من الامراء سأل ابن عمر عن رجل قذف ام ولد لرجل فقال ابن عمر يضرب الحد صاغرا)[٤] .
٢عن الحسن البصري قال: الزوج يلاعن الامة واذا قذفها وهي امة جلد لأنها امرأته[٥].
٣/عن نافع عن ابن عمر قال: يجلد قاذف ام الولد[٦] .

---

١ هذا الحديث جزء من خطبة الوداع اخرجه البخاري في فتح الباري ٥٨/١٢ رقم (٦٧٨٥)الحدود والفتن واخرجه مسلم٨٨٩/٢ رقم ١٤٧ باب حجة النبي

٢ المحلي لابن حزم٢٧٣/١١

٣ نافع مولي ابن عمر عالم المدينة ابو عبيدة الله القرشي ابن عمر وروايته عن ابن عمر وعائشة وابي هريرة ورافع بن خديج وغيرهم رضي الله عنهم توفي سنة ١١٩هـ- انظر سير اعلام النبلاء للذهبي ٩٥/٥ تهذيب التهذيب لابن حجر٤١٢/١٠

٤ مصنف عبد الرازق ٤٣٩/٧ رقم ١٣٧٩٩ ومصنف ابن ابي شيبة٥٠٧/٩ رقم ١٣٠٠

٥ المحلي لابن حزم٢٧١/١١

٦ اخرجه البخاري ابن ابي شيبة في مصنفة حديث رقم ٣٨٠١، ٥٠٨/٩

٤/عن عمر بن عبد الزيز انه جلد رجلا قذف ام ولد رجل لم تعتق[١] .

قال ابن حزم هذا قول ابن عمر واسناده من اصح الاسانيد فيؤخذ به[٢] .

الراجح:

ان الحر لا يقام عليه الحد بقذف عبده او امته لان النصوص من الاحاديث الصحيحة تدل علي ذلك واقوال الصحابة والتابعين فأصبح اجماعا كما ذكره القرطبي واما ابن حزم الظاهري ساوي بين العبد وسيده وهذه خطا لان تعليل ابن حجر والقرطبي رحمهما الله في غاية الدقة.

٣/المثال الثالث: حكم قذف ولد الزنا وولد الملاعنة

قذف ولد الزنا في مذهب، عامة الفقهاء: من قال يا ولد زنا او انت لزنية او ولد زنية حد، وهذا قول الحنفية والحنابلة والمالكية لأنه قذف امه بهذا اللفظ فان ولد الزنا من تكون امه زانية والذنب علي والديه لان ابن الزنا محصن عفيف وهو الراجح وبهذا اخذ

١ المرجح السابق حديث رقم (٨٣٠٣)

٢ المحلي لابن حزم ٢٧٢/١١

القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م[١] .اما من قذف ولد الملاعنة عليه الحد وهو باتفاق الائمة[٢] .

دليلهم: قوله صلي الله وسلم:(لا ترمي ولا يرمي ولدها ومن رماها او رمي ولدها فعليه الحد)[٣] .

المثال الرابع: قذف المسلم الذمي

ان من شروط القذف الموجب للحد ان يكون المقذوف مسلما اما اذا قذف المسلم الذمي في مذهب الفقهاء غير موجب الحد وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واوجبوا التعزيز[٤].

واستدلوا من الكتاب والسنة:

١ المبسوط ١٢٧/٩،كشاف القناع للبهوتي١٠٦/٦،الذخير للامام القرافي٩٩/١٢،مواهب الجليل للحطاب٣٠١/٦،انظر المادة ١٥٨(١)من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١– القذف

٢ المبسوط ١٢٧/٩،فتح القدير لابن الهمام ٢٠٣/٤،مواهب الجليل للحطاب٣٠١/٦ حاشية الدسوقي٣٢٧/٤،روضة الطالبين للنووي٣١٩/٨،المغني لابن قدامة ٢٣١/٨

٣ حديث لاترمي ولايرمي ولدها اخرجه ابو داود ٦٩١/٢ وابن حجر في التلخيص ٢٢٨/٣ في كتاب اللعان حديث رقم ١٦٢٦

٤ البدائع للكاساني ٤٠/٧،اسهل المدارك للكشناوي ١٧٢/٣،مغني المحتاج للشربيني١٥٦/٤،كشاف القناع للبهوتي ١٠٥/٦ المغني لابن قدامة والشرح الكبير ٢١٧/١٠

اولا: من الكتاب بالاتي:

١/قوله تعالي:(والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم)[١] مفهوم هذه الآية لاحد علي الامة الكافرة.

٢/قوله تعالي:(ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم)[٢] ووجه الدلالة ان الاسلام شرط الاحصان.

ثانيا: من السنة:

قوله صلي الله عليه وسلم: (من أشرك بالله فليس بمحصن)[٣] .

الراجح:

وجوب الحد اذا قذف المسلم شخصا من اهل الكتاب لقوله تعالي:(فانكحوهن بإذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخذان)[٤] ولقوله تعالي:(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون)[٥] ولقوله صلي الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن.

---

١ سورة النساء الاية ٢٤

٢ سورة النور الاية ٤٣

٣ اخرجه البيهقي في كتاب الحدود- باب من قال اشرك بالله فليس بمحصن.انظر السنن الكبري للبيهقي٨/٢١٦ وسنن الدار قطني ١٤٧/٣

٤ سورة النساء الاية ٢٥

٥ سورة النور الاية ٤

الخاتمة:

حرص الاسلام علي صيانة الاسرة وسلامتها علي وحدتها وشرفها وتماسك افرادها وخلق الثقة، و كذلك سعي الي حماية من خارجها عن طريق الوقاية من عبث الخارجين الذين يرمون الي النيل من سمعتها وشرفها نظرا للخطورة علي وحدة الاسرة.

اجمع الفقهاء علي ان جريمة القذف التي توجب الحد ما رمي القاذف والمقذوف بالزنا او نفي النسب، اما السب والشتم والتحقير عندهم تخرج عن دائرة جريمة الحقوق.

ان القذف حق للعبد وحق لله تعالي، وحق للعبد فيه غالب.

اتفق القضاء علي ان القذف بصريح الزناء يوجب الحد بشروطه، اما الكناية عند الشافعية والمالكية اذا انكر القذف صدق بيمينه عليه التعزيز.

التعريض هو خلاف التصريح والفرق بينه وبين الكناية، التعريض وهو كلام معني يفهمه السامع من غير تصريح، اما الكناية، تضمنت الكلام ولا له ليس فيه ذكري وخرجت من هذا البحث بالنتائج الاتية:

١- ان عقد الزواج ليس كسائر العقود التي يجربها الانسان في حياته لترتبه علي اثار هامة.

٢- اكتفي القانون الجنائي السوداني بالعقوبة البدنية فقط بخلاف الشريعة التي تعاقب عليه بثلاث عقوبات.

٣- يتفق القانون الجنائي السوداني مع الفقهاء من حيث عفوا المجني عليه من الفاعل.

٤- المقصود بالحد في القذف هو رفع العار من المقذوف وذلك لأنه حق للعبد.

٥- اجمعت الامة المحمدية علي تسمية الجلد المأمور به في القذف حدا.

٦- الصريح اللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره.

٧- من كان مجنونا في صغره وقذفه رجل بالغ عاقل ليس عليه حد عند الائمة الاربعة.

٨- وجوب الحد علي قاذف المستنكر علي الزنا سواء كان رجلا او امرأة.

٩- لا مدخل للقياس في الحد.

١٠- لا يقام الحد علي الاصل في جريمة القذف.

١١- نفي الرجل من ابيه موجب الحد.

١٢- وجوب الحد علي قاذف العبد في القانون الجنائي السوداني لان النص مطلق.

١٣- وجوب الحد علي من قذف اهل الكتاب.

المصادر والمراجع:

١. الاحكام السلطانية: ابي يعلي الحنبلي القاهرة ١٣٥٧هـ القاهرة.
٢. الاختيار: المودودي الطبعة الثالثة١٣٩٥هـ١٩٧٥م بيروت لبنان، مطبعة الحلبي القاهرة.
٣. الانصاف: المرداوي الطبعة الاولي ١٣٧٤هـ ١٩٩٥٥م.
٤. اسهل المدارك: الكشناوي: الطبعة الاولي، عيسي البابي، القاهرة.
٥. البحر الرائق: ابن الهيثم: بيروت – لبنان.
٦. البدائع: علا الدين كاساني: مطبعة العاصمة القاهرة.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد: مطبعة النهضة الجديدة القاهرة١٣٨٩هـ.
٨. حاشية ابن عابدين: محمد امين الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
٩. حاشية الدسوقي شمس بن عرفة، دار احياء الكتب العربية، عيسي البابي، القاهرة.
١٠. حاشية قيلوبي وعميرة: طبع مطبعة دار احياء الكتب العلمية عيسي البابي.
١١. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي طبعة اولي.
١٢. سنن البيهقي: مكتبة المطبوعات الاسلامية.

١٣. سنن النسائي: مكتبة التراث السلامية.
١٤. الشرح الكبير: الدردير، دار احياء الكتب العالمية، بيروت.
١٥. صحيح البخاري: دار الكتاب بيروت لبنان.
١٦. صحيح مسلم: مكتبة التراث الاسلامية حلب.
١٧. الفتاوي الهندية: محمد اورنك.
١٨. فتح القدير: كمال الدين بن الهمام، دار الحياء التراث العربي بيروت لبنان.
١٩. القاموس المحيط: الفيروز ابادي: المطبعة السعادة.
٢٠. القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م السلطة القضائية الخرطوم.
٢١. كشف الاسرار: البزدوي: دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٢هـ ١٩٧٤م.
٢٢. كشاف القناع : البهوتي: مكتبة النصر الحديثة.
٢٣. لسان العرب: ابن منظور :اعداد وتصنيف يوسف خياط دار لسان العرب.
٢٤. المبسوط: للسرخسي، الطبعة الثالثة دار المعرفة للطباعة والنشر.
٢٥. المجموع: محي الدين النووي، مطبعة الامام القاهرة.

٢٦. المدونة: انس بن مالك، رواية سحنون، طبعة دار الفطر بيروت لبنان.
٢٧. المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة طبعة المنار مصر.
٢٨. المغني: ابن قدامة مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة ١٣٨٨هـ.
٢٩. مغني المحتاج: الشربيني الحطيب، المكتبة الاسلامية.
٣٠. المهذب الشيرازي مطبعة عيسي البابي الحلبي القاهرة.
٣١. مواهب الجليل: الحطاب، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا.